

مقتل بالارض حتى اُتبع والنسب **وان** واصلة بما قبله اي **وان ابن علي** اي على الطاهر من حسن **ابن علي**
نعم اي عايد وهو فيفة المودة وسكون القاف وفي آخره عين مبهمة وهذا عند ابن خزيمة وقال محمد
 لا يجوز ان يثبت عليه نفع والباقي **وبه** يعلى عن زكريا ويجوز التيمم اذ لم ينفع به نفع ثوبا او
 حصيرا طاهر اتم بهم بغير اذان ذلك **باب** التيمم وقال ابو يوسف لا يجوز الا عند الضرر والبرك وانما
نوا على الخلاء من الخيم الذي في تيمم فينبغي عبادة مقصودة كصلاة الظهر مثلا وسجدة الملاءة حتى لو
 تيمم لدخول المسجد والاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة وفي التيمم لقراءة القرآن ورايت ابن قنبل الصحيح انه
 لا يجوز قال ابن قنبل لا يستتر طينة الحمار في الوضوء تفرغ على هذا لما يقوله **بني** يعني اذا كانت النية
 في وضوءه **في تيمم** كان لعدم القراءة حتى اذا سلم لا ينيب به خلافا لابي داود **يلقغ وضوءه** اذا وضوءه في
 لان المأمور به هو غسل اعضاءه وقد روي عن ابي يوسف لم يجر له ان ينيب بذلك الوضوء خلافا لما في غيره
 ابي يوسف اذا تيمم لمية الا سلام ثم اسلم صرح به فيمنعه اي التيمم **ردة** خلافا لابي داود
 قول من يرى وجوب النية كما تكلم بوجيئة في المارة على مؤمن يراه **لا يقضه** **نافع** **الوضوء**
 لا نه خلف عنه فاذا **جعله** يقضه ايضا **قدرة** ملاء شرط في الاول اذا لم يكن محتاجا اليه في شرب
 نفسه او رقيقه او دابة او كلبه او لحينه انشأ راليه بقوله **فضل** **عن حاجته** والحيلة صفة للماء
 النافي وهو الذي له المصلحة لا يكون كالوضوء **في اي** الضربة على الماء **ينفع** التيمم ابتداء **ونفع**
 اي التيمم انتهاء يعني بعد ما تم وانما في نية في الصلاة او خارجها وقال الشافعي لا يقض وضوءه
 جده وهو في الصلاة **وراجع** **اياه** عن فقهه **بوخر الصلاة** سمي بالانفع بآكل الفها يعني وقال
 الشافعي لا يجوز بوخر ما لم يثبت وقامه ما كره التيمم في وسط الوقت لا يجوز دخوله ولا تجله وقال محمد
 احضل بكل حال **في التيمم** **بوخر الوقت** لانه طهارة مطلقة وقال الشافعي لا يجوز لعدم الاحتياج
 وضع تيمم واحد **لغرض** ولكن لا ذكرنا وقال الشافعي لا يصح الا من وضوء واحد مع **تابع** وهو الاحتياج
خوف **فوت صلاة** **جاء** اذا لم يكن وليها لانه ينتظر في ظاهر **الرواية** يجوز ان ينيب في الوضوء والشافعي
 لا يجوز **اصلا** **خوف** **فوت صلاة** **عبد** خلافا لشافعي ايضا وفي **البدائع** الامام في العبد بالنيابة في رواية
 الحسن وفي ظاهر **الرواية** يجوز لانه لا يخاف الوتر بزوال الشمس حتى لو لم يحفل بالجزء **ولو** كان مصلي
 العبد ينيب **بناء** بان شرع بالوضوء ثم احدث حائل لم يجد عبد الله خيفة خلافا لما في هذا اختلافه
 لا يبرهان لا يصح التيمم لا يجوز **وفصل** **جعله** **وقت** لانه ما خفا وقال زكريا ما كره يجوز لخوف الوتر
 ولم يعد المصلي صلته **ان اصل** **في اي** التيمم والحال انه قد دس **الماء في رجلة** اي منزله وقال ابو يوسف
 يديبه ها والخلاف فيما اذا وضعه يقضه او وضعه غير مأموره او غير امره وهو عليه وان كان لا يغير عليه
 لا يعيد اتفاقا ولو كان معلقا على ان يثابته ان كانا راكبا وكانا في الماء في مؤخرهما فهو على الخلاف وان كان في غير
 بعيد بالوثاق وان كان سابقا لمالك بالمشك وان كان قائما جانبا لم يثابته ما كان ولو كان على شاطئ النهر فم
 ابي يوسف روايتان في العادة ذكره في المحيط **ويطلبه** **اي** **الماء** **علوه** اي وترعولة وهي رمية سهم وقد
 قلنا بما في رابع الاربعة **ان** **طهر** **به** اي قتره الماء لا عليه الطين كالعين **والاي** وان لم يطق **الركب**
 الطلب وقال الشافعي في جيبه واليتم في طيبه **ويطلبه** **اي** **من** **رقيقه** فلو تيمم قبل الطلب كان غرضا **في**

خلافا لها